



# الجريدة الرسمية

## للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1099

السنة 47

30 يوليو 2005

### المحتوى

#### 1 - قوانين وأوامر قانونية

26 ابريل 2005 أمر قانوني رقم 001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 دجنبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي

للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسهير المتكامل للنباتات المائية

المنتشرة في إفريقيا الغربية.....348.

26 ابريل 2005 أمر قانوني رقم 002 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية

للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.....348.

03 مايو 2005 أمر قانوني رقم 003 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي

للتنمية و المتعلقة بالتمويلالجزئي لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.....348.

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

09 مايو 2005 مرسوم رقم 037 يتضمن تعيين مدير ديوان لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة.....  
349.....

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

25 ابريل 2005 مرسوم رقم 032 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 117-76 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 المتعلق بإنشاء وسام القيمة العسكرية.....  
349.....

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

18 ابريل 2005 مرسوم رقم 031 يقضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.....  
350.....

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

10 مايو 2005 مرسوم رقم 038 يقضي بتحديد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولائيي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية.....  
354.....

10 مايو 2005 مرسوم رقم 039 يقضي بمنح الرخصة رقم 252 للبحث عن الماس في منطقة واران-1 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديمات منزالز آفريكا المحدودة.....  
355.....

10 مايو 2005 مرسوم رقم 040 يقضي بمنح الرخصة رقم 253 للبحث عن الماس في منطقة واران-2 (ولاية ادوار) لصالح شركة ديمات منزالز آفريكا المحدودة.....  
356.....

### كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

26 ابريل 2005 مرسوم رقم 033 القاضي بتعيين أمين عام في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي.....  
357.....

كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي

نصوص مختلفة

- 02 مايو 2005 مرسوم رقم 2005-34 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي..... 357
- 02 مايو 2005 مرسوم رقم 2005-035 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاع العقدويين للدولة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي..... 357
- 02 مايو 2005 مرسوم رقم 2005-036 يقضي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي..... 358

4 - إعلانات

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و مائة ألف (7.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد اعتمادا على قانون التأهيل رقم 022 بتاريخ 31 يناير 2005

**المادة الثانية:** سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

**المادة الثالثة:** ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطانع  
الوزير الأول  
ذ/اسغir ولد أمبارك

امر قانوني رقم 2005-003 صادر بتاريخ 03 مايو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بالتمويلالجزني لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ تسعه ملايين و خمسون ألف (9.050.000) دينار إسلامي و المتعلقة بالتمويلالجزني لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط اعتمادا على قانون التأهيل رقم 027 بتاريخ 01 فبراير 2005

## 1 - قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2005-001 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الأفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسهيل المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ثمانمائة و تسعه ألف (809.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسهيل المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية اعتماد على قانون التأهيل رقم 015 بتاريخ 24 يناير 2005

**المادة الثانية:** سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

**المادة الثالثة:** ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطانع  
الوزير الأول  
ذ/اسغir ولد أمبارك

امر قانوني رقم 2005-002 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد

القيمة العسكرية مخصص لمكافأة تشكيلات أو  
أفراد من القوات المسلحة وقوات الأمن قامت  
بأعمال بولولية وتقان إثاء عمليات عسكرية أو  
عمليات حفظ النظام)).

**المادة 2:** تحمل الترتيبات التالية محل ترتيبات  
المادة 2 من المرسوم رقم 76-117 الصادر  
بتاريخ 18 مايو 1976 ((يمنح وسام القيبة  
العسكرية بمرسوم استنادا إلى تقرير من وزير  
الدفاع الوطني أو وزير الداخلية والبريد و  
المواصلات يعرض سلوك الشكاة أو الأشخاص  
المستفيدين))

**المادة 3:** تحمل الترتيبات التالية محل ترتيبات

المادة 3 من المرسوم رقم 76-117 الصادر  
بتاريخ 18 مايو 1976 ((تبعا لقيمة العمل  
المستوجب للمكافأة يمنح الوسام على مستوى  
الأمنة، الجيش، المنطقة العسكرية، الكتبة أو  
الوحدة)).

**المادة 4:** تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 76-

117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 حسب ما  
يلى:

بعد ((بنجية فضية في حالة تنويه على مستوى  
الوحدة)) يضاف السطران التالية:  
(بنجيتين فضيتين في حالة تنويه على مستوى  
الكتيبة))

((بنجية ذهبية في حالة تنويه على مستوى  
المنطقة العسكرية))

تصوص تنظيمية

في نهاية المادة تضاف للفقرتان التاليتين: منتج هذا  
الرسام يفتح المجال لتسليم شهادة باللون الأحمر  
يظهر في وسطها وسام في شكل قبالة معدنية و  
إبعاد و زخرفة محظوظ الشهادة هي نفسها تلك  
الخاصة بشهادة نظام الاستحقاق الوطني.

كل ترشيح بوسام القيبة العسكرية يتم إعلام الجند  
الإذاعة الأولى من المرسوم رقم 76-117 الصادر  
بتاريخ 18 مايو 1976 : ((تم إنشاء وسام يدعى

**المادة الثالثة:** ينشر الأمر القانوني الحالي في  
جريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية باسم  
البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

**المادة الثالثة:** ينشر الأمر القانوني الحالي في  
جريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد أحمد الطالع  
وزير الأول  
د/ اسقير ولد أمبارك

## 2 - مواسم، مقررات، قرارات، تعليمات

### الوزارة الأولى

تصوص مختلف

**المادة الأولى:** يعين السيد محمد الأمين ولد حلس  
مسيريا السديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول  
لدى الوزير الأول المكافأة بالتفصيات الجديدة  
لدى المكافأة بالتفصيات الجديدة.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الدفاع الوطني**

مرسوم رقم 032-2005 صادر بتاريخ 25 ابريل  
2005 بعد و يくだ بعض ترتيبات المرسوم رقم  
76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 المتعلق  
بإنشاء وسام القيبة العسكرية.  
المادة الأولى: تحمل الترتيبات التالية محل ترتيبات  
المادة الأولى من المرسوم رقم 76-117 الصادر  
بتاريخ 18 مايو 1976 : ((تم إنشاء وسام يدعى

يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

النموذج المرفق و توثيق نسخة من هذه الوثيقة في ملفات الأفراد و يسجل نص التدوير كاملا على الوثائق الرقمية .

**المادة 8:** استثناء يتم تطبيق الترتيبات الجديدة بمفعول رجعي على الوحدات الموشحة خلال المادة 9: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 9:** يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

**المادة 6:** تحمل الترتيبات التالية محل ترتيبات مرسوم رقم 031-2005 صادر بتاريخ 18 ابريل 2005 يقضي بتنظيم الآلية الموسمية لبعد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمغاربة الفقر

#### ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** تنشأ الجنة و زاربة لمغاربة الفقر مكلفة بإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمغاربة الفقر، طبقا للمعايير الواردة في الماقنون التوجيهي رقم 050-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليوا 2001 و المتعلق بمحاربة الفقر. يساعد الجنة الوزارة لمغاربة الفقر في مهامها هيئات تشاور و هيئات فنية للمتابعة، تم إنشاؤها جميعا بمقتضى هذا المرسوم.

**المادة 6:** تحمل الترتيبات التالية محل ترتيبات مرسوم رقم 76 من المرسوم رقم 117-76 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 ((عندما يمتنح وسام القيمة العسكرية للشكلاة فإنه يوضع على علم أو راية هذه الأخيرة .

عندما يمتنح وسام القيمية العسكرية لنفرد يتم وضعه على الجانب الأيسر من الصدر بعد وسام الإستحقاق الوطني و وسام الاعتراف الوطني و الوسام العسكري)).

**المادة 7:** تعدل ترتيبات المادة 8 من المرسوم 117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 كما يلى:

- من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة احتفال وطنى؛  
- وبالإضافة من طرف وزير الدفاع، وزير الداخلية و البريد و المواصلات، قادة الأركان، قادة المناطق العسكرية أو قادة القطع بمناسبة احتفال رسمي.  
و تخاطب السلطة المنابية الشخص أو الوحدة الموسحة على التوالي بالعبارات التالية: باسم رئيس الجمهورية تضخم وسام القيمة العسكرية على مستوى ..... أو باسم رئيس الجمهورية نمنح ل..... وسام القيمة العسكرية على مستوى .....). أثر ذلك تثبت السلطة الوسام في المكان المحدد وفق المادة 6 المذكورة أعلاه.

تشكل الجنة الوزارة لمغاربة الفقر و هيئات التشاور و هيئات الفنية للمتابعة الآلية الموسمية لإعداد و تنفيذ و متابعة الإطار الاستراتيجي لمغاربة الفقر .

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير الطاقة و البترول؛
- وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
- وزير التجهيز و النقل؛
- وزير التهذيب الوطني؛
- وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- كاتبة الدولة لشئون المرأة؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج.

و حسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر لتشمل الوزراء الآخرين.

تستطيع اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر، عند الاقتضاء، أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب، أي شخص يعتبر رأيه مفيداً لدراسة النقاط المعروضة عليها.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، كلما دعت الضرورة إلى ذلك غير أنه نظراً إلى متطلبات المتابعة السنوية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، فإن اللجنة تجتمع مرتبين على الأقل سنويًا:

- اجتماعاً أولاً خلال النصف الأول من شهر سبتمبر مخصصاً لدراسة التقرير نصف السنوي و التوصيات المنبثقة عنه من أجل برمجة ميزانية السنة المالية القادمة
- اجتماعاً ثانياً خلال شهر مارس لدراسة التقرير السنوي حول التنفيذ.

**المادة 6:** يتولى المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج سكرتارية اللجنة

يستهدف هذا المرسوم تنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

#### **الفصل الأول: اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر**

**المادة 2:** تمثل اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر هيئة الإشراف على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تتولى القيادة و الإشراف على عملية إعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات العمومية التابعة للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و في هذا الإطار تتولى اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على وجه الخصوص:

- تنسيق الآلية المؤسسية للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على التقارير نصف السنوية و السنوية المتعلقة بتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات و على خطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية؛
- دراسة التقارير الوطنية لمتابعة أهداف الأفية للتنمية و صياغة التوصيات الكفيلة بضمان إنجازها.

**المادة 3:** تعرض اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و حول حصانات تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

**المادة 4:** تنشأ اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر لدى الوزير الأول و تضم الأعضاء التاليين:

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات؛
- وزير المالية؛

الفقر ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ونضم  
الأعضاء التاليين:

- وزير الطاقة والبرول;

- وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة;

- وزير التجهيز و النقل;

- وزير التهذيب الوطني;

- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية;

- كاتبة الدولة لشؤون المرأة؛

- مفوض الأمان الغذائي؛

- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و

- أربعة ممثلين لرابطه العد المورياتيين؛

- خمسة ممثلين لمنظمات القطاع الخاص؛

- أربعة ممثلين للتجمعات المنظمات غير

الحكومية الوطنية؛

- ممثل لجمعية مقاولي التمويل الصغير.

**المادة 8:** تكفل لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص تجتمع لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني حول مماربة الفقر كلما كان ذلك ضروريا و خاصة لإعداد اجتماعي اللجنة الوزارية لمماربة الفقر المقرر في شهرى سبتمبر و

مارس.

### **القسم 2: لجنة التشاور بين الدولة و الماكرين**

#### **حول مماربة الفقر**

**المادة 10:** تتولى لجنة التشاور بين الدولة و الماكرين حول مماربة الفقر، تحت سلطة الجنة الوزارية لمماربة الفقر، الرابط مع الممولين في المجال إعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الإستراتيجي لمماربة الفقر.

وفي هذا الإطار تسهر على وجه الخصوص على:

- إقامة علاقية وظيفية مع هيئات التشاور الأخرى الموجودة مثل لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص أو لجان الإشراف على البرامح الكبيرة؛
- إعداد و متابعة إطارات موسعة للتشاور حول مماربة الفقر و خاصة على المستوى الجهوي و الوطني؛
- تنفيذ إستراتيجية للاتصال؛
- القيام باعمال خاصة لتعزيز القدرات قصد تحسين نوعية المشاركة و الحوار من الفاعلين غير الحكوميين.

**المادة 9:** يرأس لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني حول مماربة

الطاقة والتنمية؛

الوزارة لمماربة الفقر. و في هذا النطاق يحضر  
الأجتماعات و يمسك المحاضر و يتابع تنفيذ  
قرارات الجنة .

#### **الفصل الثاني: هيئات التشاور**

**المادة 7:** في إطار تطبيق مبدأ التشاور، يساعد  
اللجنة الوزارية لمماربة الفقر هيئات التشاور  
التاليتين:

- لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و  
المجتمع المدني حول مماربة الفقر
- لجنة التشاور بين الدولة و الماكرين حول  
مماربة الفقر.

- |   |   |  |  |
|---|---|--|--|
| <p><b>المادة 15:</b> تشكل المجموعات الفنية للدراسة في مجالات التفكير وتبادل الآراء حول المواقف المختلفة لمحاربة الفقر، باتفاق هيئات التنسق، ألوان الممارسة</p> <p>تحدد قواعد تنظيم وسير اللجان الفنية القطاعية بواسطة مقرر من الوزير المعني.</p> <p>تحدد قواعد تنظيم وسير اللجان الفنية القطاعية على أساس كنفاعتهم.</p> <p>تحدد قواعد تنظيم وسير اللجان الفنية القطاعية بواسطة مقرر من الوزير المعني.</p> | <p><b>المادة 14:</b> تتمثل اللجان الفنية القطاعية أدوات مساعدة في القرار تابعة لكل وزير وتشكل ممثلينقطاعيين لمتابعة برامج محاربة الفقر وتشكيل على المستوى الوزاري، إطار التشاور حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.</p> <p>تضم اللجان الفنية القطاعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين من الوزارة من بينهم مسؤولي مصالح البرمجة و متابعة المشاريع والإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .</li> <li>- ممثلين من الجهات الفنية لمتابعة النزاعات العوممية.</li> <li>- المجموعات الفنية لدراسات المواضيع.</li> <li>- اللجان الفنية القطاعية؛</li> </ul> <p><b>المادة 13:</b> تتكلف الجنة الفنية لمحاربة الفقر بمتابعة وتطبيق قرارات و توصيات اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر و هيئات الوزارة في هذا المرسوم.</p> <p>تحضر الجنة الفنية لمحاربة الفقر اجتماعات لجنة التشاور حول محاربة الفقر و لجنة المباحثين حول محاربة الفقر. وتسيس نشاطات الهيكل الفنية للدعم الواردة في هذا الفصل</p> | <p><b>المادة 12:</b> تتكون الهيكل الفني للدعم من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الفنية لمحاربة الفقر؛</li> <li>- الهيكل الفني للدعم؛</li> <li>- المجموعات الفنية لدراسات المواضيع؛</li> <li>- اللجنة الفنية لمتابعة النزاعات العوممية.</li> </ul> <p><b>المادة 11:</b> يرأس وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية لجنة التشاور بين الدولة و المانحين حول محاربة الفقر و تضم وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر وبالدمع و تعقد اجتماعات رسمية مع المسؤولين المعينين و تقدم تناجيها إلى اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر.</p> | <p>• تعزيز السعيام و تكامل تدخلات الممولين.</p> <p>• تحديد مستوى الإنتماسات المالية للشركاء في التنمية؛</p> <p>• للشركاء لفائدة تنفيذ خططه عمل الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛</p> <p>• تغريبا سنويا.</p> <p>• تغريف ذلك ترسيل إليها الموزارات لوحدة قيادة فضالية قطاعية تتعلق على وجه الخصوص بتحليل المؤشرات الرئيسية و دراسة حجم وتوزيع الأعمدات المتصوفة و إعداد بطاقة البرامج.</p> <p>و لأجل ذلك ترسيل إليها الموزارات لوحدة قيادة فضالية قطاعية تتعلق على وجه الخصوص بتحليل المؤشرات الرئيسية و دراسة حجم وتوزيع الأعمدات المتصوفة و إعداد بطاقة البرامج.</p> |
|---|---|--|--|

تحدد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية بواسطة مقرر مشترك بين وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

#### الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: توضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقررات.

المادة 18: يكلف الوزراء و كتاب الدولة و الأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2005-038 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بتجديف الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بنى ياس، ديرة دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة تاكوست (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) حقاً مقصورة في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في العنق سعي و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون العددي.

المسائل متعددة الاتجاهات في استراتيجيه محاربة الفقر و خاصة المواضيع التالية:

- تطوير المرافق الأساسية: الصحة، التعليم، الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي، الكهرباء، المواصلات؛
- ترقية النشاطات الاقتصادية على شكل مقاولات صغيرة و تعاونيات؛
- النمو و قابلية المنافسة؛
- الحكم الرشيد و تعزيز القدرات؛
- المتابعة و التقييم.

تجمع المجموعات الفنية لدراسة المواضيع، في إطار تشاركي، ممثلي الإدارات العمومية و المجتمع المدني و القطاع الخاص و شركاء التنمية.

تحدد قواعد تنظيم و سير المجموعات الفنية لدراسة المواضيع بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج.

المادة 16: تتولى اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية المتابعة الإجمالية للنفقات العمومية من خلال تطور النفقات ذات الأولوية في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. و تجمع و تقر و تعلق على مختلف لوحات قيادة المتابعة الميزانية الشهرية و الفصلية و السنوية. كما تتولى الإنجاز الفعلي للأعمال المبرمجة على مستوى مجموع النفقات المبرمجة في الإطارات القطاعية للنفقات على المدى المتوسط و على المستوى الخاص بالنفقات من ملوك و سلطان و مدن تجديد

مرسوم رقم 2005-039 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بمنع الرخصة رقم 252 للبحث عن الماس في منطقة واران-1 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديمات مترالز آفريكا المحدودة.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 252، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديمات مترالز آفريكا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، بـسـ، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء

من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 1 (ولاية ادرار) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

**المادة 2:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها  $10.000 \text{كم}^2$  بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، و 22 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	350.000	2.373.000
2	29	360.000	2.373.000
3	29	360.000	2.378.000
4	29	380.000	2.378.000
5	29	380.000	2.383.000
6	29	400.000	2.383.000
7	29	400.000	2.385.000
8	29	410.000	2.385.000
9	29	410.000	2.390.000
10	29	450.000	2.390.000
11	29	450.000	2.395.000
12	29	470.000	2.395.000
13	29	470.000	2.400.000
14	29	490.000	2.400.000
15	29	490.000	2.405.000
16	29	510.000	2.405.000
17	29	510.000	2.407.000
18	29	530.000	2.407.000
19	29	530.000	2.406.000
20	29	540.000	2.406.000
21	29	540.000	2.340.000
22	29	350.000	2.340.000

**المادة 2:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها  $1486 \text{كم}^2$ ، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6، ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	522.000	2.359.000
2	28	560.000	2.359.000
3	28	560.000	2.322.000
4	28	542.000	2.322.000
5	28	542.000	2.318.000
6	28	522.000	2.318.000

**المادة 3:** و لاتجاز برنامجه التقني تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية

يجب أن تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية/كم<sup>2</sup> اي ما يساوي سبعمائة و ثلاثة و أربعين ألف (743.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة المعمومية.

**المادة 5:** يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، ان تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، بـس، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ تفاصيل رساله تسلم هذا المرسوم. تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 2 (ولاية ادرار) - حقاً مقصورة، في حدود محظتها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

**المادة 2:** يحد محظتها هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها  $9.960 \text{ كم}^2$  بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، و 10 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س(م)	ص(م)
1	29	230.000	2.310.000
2	29	350.000	2.310.000
3	29	350.000	2.265.000
4	29	274.000	2.265.000
5	29	274.000	2.225.000
6	29	190.000	2.225.000
7	29	190.000	2.290.000
8	29	210.000	2.290.000
9	29	210.000	2.300.000
10	29	230.000	2.300.000

**المادة 3:** و لإنجاز برنامجها التنقيبي، تتلزم ديمات منزالز آفريكا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس وعشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تتعهد ديمات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة ديمات منزالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدّد،

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي، تتلزم ديمات منزالز آفريكا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس وعشرين مليون (25.000.000) أوقية. يجب أن تتعهد ديمات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة ديمات منزالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدّد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجانبي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس  $250 \text{ أوقية}/\text{كم}^2$  أي ما يساوي مليونين و خمسماة ألف (2.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5:** يجب على ديمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 040-2005 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 253 للبحث عن الماس في منطقة واران - 2 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديمات منزالز آفريكا المحدودة.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 253، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديمات منزالز آفريكا

**المادة الثانية:** يكلف كل من وزير المالية و الوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب الطرق الاستعجالية.

**كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي**

**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 2005-34 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

**المادة الأولى:** تعيين السيدة ميمونة منت محمد ولد التقى أستاذة الرقم الإستدلالي J26551 «مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي و ذلك اعتبارا من 22 سبتمبر 2004.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-035 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

**المادة الأولى:** يعين بكتابية الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي ، اعتبارا من 16 يونيو 2004 الموظفون و الوكلاء العقدويون للدولة التالية اسماؤهم و ذلك على النحو التالي:  
**المكلفوون بمهام:**

- السيد محمد ولد محمد الأمين، كاتب ضبط أول حاصل على المترiz في القانون العام الرقم الإستدلالي Z72105

طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> اي ما يساوي مليونين و أربعين ألف (2.490.000) مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5:** يجب على ديمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عملاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي**

**نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 2005-033 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 القاضي بتعيين امين عام في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي.

**المادة الأولى:** يعين في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي اعتبار من 2 يونيو 2004

**الأمانة العامة**

الأمين العام: السيد محمد عبدالله ولد رافع اداري مدني الدليل المالي: W43881 ، مكلف بمهمة في وزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

على طريق انواكشوط / اكجوجت، مقاطعة واد الناقة على شكل مستطيل طبقاً للمخطط المرفق

العرض: 70 م      الطول: 300 م  
 الغرب: طريق اكجوح /      الشرق: /  
 الجنوب: /      الشمال: /

**المادة الثانية:** تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنیه بتتفيد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله ولد الشيخ أحمد

4 - إعلانات

وصل رقم 0073 بتاريخ 17 يونيو 2005  
بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الثقافية والرياضية الثانوية تبودور مونو  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية: تقافية و رياضية.
- مقر الجمعية: انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
- شكله الهيئة التنفيذية:
- الرئيس: سدن ولد يحيى
- الأمينة العامة: بياتا سيسى
- أمين الخزينة: سقان كاليس

وصل رقم 0071 بتاريخ 17 يونيو 2005  
بالإعلان عن جمعية تسمى أصدقاء الحيوانات  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة  
 وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ

السيد بسم الله عليه وله أَمْرُهُ ، أَسْتَاذٌ

X54669 الرَّقْمُ الْإِسْتَدْلَالِيُّ

السيد محمد ولد مكحلا ، أستاذ الرقم

A26359 الاستدلالي

المستشار القانوني

السيد محمد ولد الطالب معزوز ، اداري من سلك

مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي A56512

المفتّش العام

السيد محمد سالم ولد حي ، أستاذ الرقم الاستدلالي

C15045

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسالة

رسوم رقم 036 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقصي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة 2005 المكلفة باتحاد المغرب العربي.

**المادة الأولى:** يعين السيد احمد ولد لفقيه، اداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الإستدلالي 14411 N مديرًا للديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي وذلك اعتباراً من 14 يناير 2004

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ولاية اترارزة

مقاطعة واد الناقة

المقرر رقم 22 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002  
للقاضي بمنع أرض للاستغلال على أساس تنازل

**المادة الأولى:** تمنح السيدة مزيدي بنت لزغم قطعة أرض للاستغلال مساحتها:  $21.000 \text{ m}^2$  تقع في بلدية العربية بالموضع المعروف باسم pk 20

الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية.

مقر الجمعية: روصو  
مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة  
شكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ إبراهيم ولد ناصر الدين  
الأمين العام: محمد ولد على  
أمين الخزينة: محمد ولد عمر

وصل رقم 0037 بتاريخ 29 مارس 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الدمج والمساعدة والتنمية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد غالى ولد الشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة  
شكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سى حبصتو سيري  
الأمين العام: صالح محمد الكبير  
أمينة المالية: فاتماتا سى

23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية.

مقر الجمعية: انواكشوط  
مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة  
شكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى محمد ولد عبد الرحمن  
الأمين العام: عبد الوودود ولد اطفييل  
أمينة المالية: عبد القادر ولد الدها

وصل رقم 0092 بتاريخ 06 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لحماية الطبيعة يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمراط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية.

مقر الجمعية: تمبعدغة  
مدة صلاحيته الجمعية: غير محدودة  
شكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد الزين  
الأمين العام: عابدين ولد سيدى  
أمينة المالية: لالة بنت إبراهيم

وصل رقم 0100 بتاريخ 12 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية التعليم و التنمية يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمراط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه

المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب  
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** اجتماعية - ثقافية  
مقر الجمعية: أنواذيبو  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

**شكلة الهيئة التنفيذية:**  
الرئيس: أحمد محمود ولد أن  
الأمين العام: أحمد ولد محمد الأمين  
أمينة المالية: سيدى ولد زين العابدين

وصل رقم 0110 بتاريخ 21 يوليو 2005  
بالإعلان عن جمعية تسمى الفضيلة لإحياء التراث  
و إغاثة المحاجين  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد  
لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصيه اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

الاشتراكات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	بيانات وإشعارات مختارة
<b>الاشتراكات العادية</b> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ، ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية  لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

**نشر المديرية العامة للشروع والترجمة والنشر**  
**الوزارة الأولى**